

عشرون ركعة برمضان جماعة يسلم من كل اثنين بنية اول كل ركعتين
ويستراح بين كل اربع ولا باس بزيادة هو وقتها بين ستة عشاء ووسن
ومسجد اول الليل افضل ويوتر بعد في جماعة والافضل لمن له اتحد
ان يوتر تكبده وان اوتر شراره لم ينقضه وصلى ولم يوتر والافضل ما بعد
بوتر والناشئة ما بعد قد وكه تطوع فيها لا طواف ولا تعقيب وهو
صلاته بعد ما وتب وترجاء **فصل** وصلاة الليل افضل بنصفه الا
افضل من الاولة ومن الغلظة لا وسطى الثلث بعد نصف الليل افضل
مطلقا وسن قيام الليل واقتناحه بركتين حفيقتين وينتبه عند النوم
وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمتح وقت من الغروب الى طلوع
الفجر وتكره مداومة ولا يوتومه طه الا ليلة عيد وصلاة ليل ونهار مستحب
مستحب وان تطوع بها اربع فلا باس وبشهر ربيع الثاني ويوتر في كل ركعتين مع
الفتحة سورة وان زاد على اربع نهارا او اثنين ليلا ولوجا وثمانيا بسلا
واجمع وكه ويص تطوع بركعة وعوها ولا تصح صلاة مضطرب غير مدبر
واجرا على نصف صلاة فقام الا المعذور وسن تركه بكل نهار وتبين عليه
بركوع وسجود وكثرهما افضل من طول قيام وسن صلاة الضحى عتبا واكلها
واعتان واكثرها ثمان وقتها من خروج وقت النهي الى قبل الزوال والافضل
اذا اشتد الحر وصلاة الاستحارة ولون في خير ويبا وربه بعدتها وصلاة
الحاجة الى الله تعالى اذ هي وصلاة التوبة وعقيب الوضوء لكل ركعتان
لا صلاة السبع **فصل** وسجود تلاوة وسن ركعتان فيهما يقام وسن تلاوة
ويكره بتكره حاجتي في طواف مع قصر فضل فيتم حديث بشرطه ويجوز
مع قصره لغاري وشتمه لا سمع ولا متصل الامتابة لاهامه ويقدر ان
قارنا يصلح اما ثمانية فلا يسجد ان لم يسجد ولا قد انه او عن يساره مع طومر
ولا رجل لتلاوة امرأة وخبر ويسجد لتلاوة ابي وزمن وصبي والعمدات
اربع عشرة في الحج ثمانا يكبر اذا سبح واذا رجع وجلس وسلم ولا يشهد في
يديه ولون في صلاة وكه جمع اياته وحدها وقراءة امام سجدة بصلاة سيد

سجود

وسجود لها ويلزم المأمور متابعتها في غيرها وسجود عن قيام افضل
والتسليم الاولي امكن ويجزي وسن لشكر عند سجدة وسن في دفع نعيم
مطلنا وان سجدة في صلاة بطلت لامن جاهل وناس وصفته واحكامه
كسجود تلاوة **فصل** بناج القراءة في الطريق ومع حدث اصغر ونجاسة
ثوب وبدن حتى فهو وحفظ القرآن فرض كفاية ويعتق ما يجب في صلاة
وسن القراءة في المصحف والحتم كل اسبوع ولا باس به كل ثلاث وكه فوق
اربعين ويكثر لآخر كل سورة من الضحى ويجمع اهله وسن لقول التاويل وسجود
التفسير بمقتضى اللغة لا بالترابي ويلزم الرجوع الى تفسير صحابي واذا نال
الخطا في ما يخالف القياس فهو توقف **فصل** اوقات التي تحسن من طلوع
الفجر الثاني الى طلوع الشمس ومن صلاة العصر ولو مجموع وقت الظهر الى
الغروب وتفضل سنة الظهر بعد صا ولون في جمع تاجير وعند طلوعها الي
ارتفاعها بقدر مسجود وقامها حتى تزول وعرا ونها حتى يتم وسجود فعل مندوب
ونذرها فيها وقضاء فرائض وركعتا طواف واعادة جماعة التيمم وهو
المسحور لا صلاة خازة لم يخف عليها الا بعد مجر وعصر وسجود اربع تطوع
او بعضه بغير سنة فجر قبلها في وقت من الحية حتى صلا قيط قبر وغايب ولا
الطعن بيقعدان ابتداء فيها ولو جاهل حتى ما له سبب كسجود وتلاوة وصلاة كتوب
وقضه رابته وخية سجد الاحال خطبة جمعة مطلقا
صلاة الجماعة واجبة للمسلم المؤذاة على الرجال الا حرا القادرين ولو سفر
في شدة خوف لا شرط فتصح من منفرد ولا ينقض اجرة مع عذر وسن سجود
باثنين في غير جمعة وعيد ولو اثنى او عبد لا بصبي في فرض وسن بمسجد
ولسنة منفردات ويكره لحناء حضورها مع رجال وبياح لغيرها وسن
لاهل ثغر اجتماع مسجد واحد والافضل لغيرهم المسجد الذي لا تقام فيه الا
مخضوره فالافضل لاجتماعه والعبء او لمن اقر به وحرمان يوم مسجد
له اعمار اربع فلا تصح الا مع اذنه او تاخره وضيق الوقت ويراسل ان
تاخرى وقته المعتاد مع قربة وعدم مشقة وان بعد ادم ينظر حضور

لا تابعي